مع

لمن نزل بهم انتهي ويستحب مراجعة الامام الاعظم او نايبه بالنسبة للجوا
فان امر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما افتي
به الوالد رحمه الله تعالي لا مطلقا علي المشهور لانه عليه السلام لم يوقنت
الا عند النازلة والثاني يتخير بين القنوت وتركه وخرج بالمكتوبة النفل
ولو عيدا او استسقا والمنذورة فلا يسن فيهما ويظهر كما قاله الشيخ كراهته
مطلقا في صلاة لنا بها علي التخفيف السابع من اركانها السجود مرتين
في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين
كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو في اللغة
التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع واما في الشرع ف اقله مباشرة
بعض جبهته مصلاه اي ما يصلي عليه من ارض او غيرها بكشف لما
صح من قوله صلي الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا
رواه ابن حبان في صحيحه ولخبر خباب بن الارت شكونا الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي
لم يزل شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا واكفنا فلو لم تجب مباشرة
المصلي بالجبهة لارشدهم الي سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضا
لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع
بمباشرته اشرف ما في الانسان لمواطي الاقدام والنعال من غير حايل
والتني ببعضها وان كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو
جانبها والخد والانف لان ذلك ليس في معناها اما اذا اضطر لسترها
بان يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة
وان لم يبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها
ولا يلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه ولو سجد علي
شعر نبت بجبهته او بعضها جاز كما هو المنقول المعتمد خلافا
لما بحثه الاسنوي في الثانية لان ما نبت عليها بمنزلة بشرته فان
سجد علي متصل به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته

قوله مطلقا اي سوا
امكن السجود علي
الحايل ام لا وسوا
طال او قصر ع ش

لانه

١٨٠

لانه كالمنفصل وانما ضر ملاقاته للنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شي
مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع
جبهته علي قرار للامر بتمكينها وبالحركة يخرج القرار فان تحرك بحركته
في قيامه او قعوده لم يصح لانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته والا اعاد السجود وخرج بمتصل به ما لو سجد علي نحو سرير
يتحرك بحركته ويصح السجود علي نحو عود او منديل بيده كما في المجموع وبفارق
ما مر بان اتصال الثياب به ونسبتها اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها
بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي علي عمامته والملقي علي عاتقه
لانه ملبوس له بخلاف ما في يده فانه كالمنفصل ولو سجد علي شي فالتصق
بجبهته وارتفع معه وسجد ثانيا ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر ولو
صلي قاعدا او سجد علي متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلي قايما لم
يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي
ولا يجب وضع يديه اي بطنهما وركبتيه وقدميه في سجوده في الاظهر
لقوله تعالي سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبر المتقدم اذا سجدت
فمكن جبهتك فافرادها بالذكر دليل علي مخالفتها ولانه لو وجب وضعها
لوجب الايما بها عند العجز عن وضعها والايما بها غير واجب فلم يجب
وضعها ولان المقصود منه وضع اشرف الاعضا علي مواطي الاقدام
وهو خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كان يصلي علي حجرين بينهما
حايط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها قلت الاظهر وجوبه
والله اعلم وان كانت مستورة لخبر الشيخين امرت ان اسجد علي سبعة
اعظم علي الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخبر البخاري
انه صلي الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ومن لازم ذلك اعتماده علي بطونها ومراده باليدين بطن الكف من كل
منهما والراحة وبطون الاصابع دون ظهره وحرفه ورؤوسها وحد
ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر والتني ببعض كل وان كره قياسا